

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٥٢٣  
تبنيد رقم ٥٢٣ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك ،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي  
المجلس الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في المجلس  
الأعلى للجمارك)،  
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة  
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك).  
لاسيما المادة ١٠ منه،  
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم  
الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،  
بناءً على استدعاء شركة ن . بوضويان وأولاده، بتاريخ ١٩ نيسان ٢٠٠٥ ،  
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧ أيار ٢٠٠٥،  
بناءً على اطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٧٨٨٨/٢٠٠٥، تاريخ ٧ أيار ٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تبند ألواح الكتابة ماركة Rocada، ذات أرقام الأصناف : RD 612 - RD 617 -  
RD 610 - RD 605، في البند التعريفي 9610.00، المقترن بمعدل رسم 5% من القيمة،  
بحسب التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق، باعتبارها من ألواح الكتابة المطلية  
باللون الأبيض والمعروفة باسم Whiteboards، التي تتركز على الأرض بواسطة ركائز  
خاصة تشكل جزءاً لا يتجزأ منها، وذلك بالإستناد إلى القاعدة (3-أ) من القواعد  
العامة لتفسير النظام المنسق .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار . يبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.  
بيروت، في ١٩ أيار ٢٠٠٥  
الرئيس

عضو

نشر

أكرم شديد

أحمد البابا

جان حلبي